جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم التاريخ
ماجستير تاريـخ اسلامي(تخصصي)

مـــادة

النظام الاداري في الدولـة العربيــة الاسلاميــة

المحاضرة الاولى

الخلافــة في التاريخ الإسلامي

الأستاذ الدكتورة

رغـــد عبـد النبـي جعفـر

٢٠٢٤- ٢٠٢٥

الخلافة في التاريخ الإسلامي

وقبل التحدث عن مؤسسة الخلافة لا بد من معرفة ماذا نقصد بالنظم: هي الخطط ومفردها خطة (بضم الخاء) وتعني نظم الحكم والإدارة Institations وما يرتبط بها من تشريعات وأحكام مما يحقق للإنسان الأمن والعدالة والحكم الصالح، أما الخطط مفردها خطة بكسر الخاء فهي تعني أماكن سكن الناس والحارات والأحياء، فهناك مثلاً خطط القاهرة للمقريزي وخطط الشام لكرد علي، ومعناه أحياء وأقاليم القاهرة والشام، فالخطة بالضم ما يدبر عقلاً، والخطة بالكسر ما يدبر مكاناً، على الذي يتناول خطط المجتمع العربي الإسلامي أو وظائفه الكبرى مثل خطة الخلافة وخطة الوزارة، وخطط القضاء والجيش والأسطول وغير ذلك من الوظائف التي تختص بنظام الحكم.

والدولة العربية الإسلامية أقامت مؤسسات شؤون البلاد المترامية الأطراف والتي تشكلت منها الدولة العربية الإسلامية والتي امتدت من الصين شرقاً إلى جنوب فرنسا غرباً.

سوف تكون محاضرتنا الأولى في التاريخ الإسلامي عن مؤسسة الخلافة في الدولة العربية الإسلامية لما لهذه المؤسسة من دور في حياة العرب والمسلمين والعالم أجمع في العصور الوسطى.

تعريف الخلافة:

يطلق لفظ الخليفة في اللغة على من استخلف غيره وعلى من خلف غيره لأمر من الأمور، فيقال خلف فلان ... فلان .. إذ قام بالأمر عنه أو معه أو بعده كما يطلق هذا اللفظ عن من ينوب عن الغير، إما لغيبة المنوب عنه وإما لموته وإما لعجزه.

والخلافة جمع خليفة ويطلق خليفة على الرئيس الأعلى للدولة العربية الإسلامية، ويلقب بالإمام وبي أمير المؤمنين، وقد جاءت تسمية إماماً وذلك بإمامة الصلاة والاقتداء به أما أمير المؤمنين فتعني قاد الجند أو الجيوش العربية الإسلامية وأما تسميته خليفة فلأنه يخلف رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين والدولة فيقال بأطلاقها وخليفة رسول الله وقد اختلف نبيه خليفة الله، فأجاء البعض اقتباساً من الخلافة العامة للإنسان في قوله تعالى "**وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة**" سورة البقرة آية: ٣٠.

وكذلك في قوله تعالى : "**وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض**" سورة فاطر، آية :٣٨. أي يقوم بالمحافظة على حقوق الله في الأرض.

أما الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية فقد قال: "الإمامة موضوعة لخلاف النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم. واختلف في وجوبها ، هل الخلافة واجبة بالعقل أو بالشرع؟ فقالت طائفة: وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم ، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين ، وهمجاً مُضاعين" . بعدما عرفنا رأي الماوردي في موضوع الخلافة وكيف تكون ، نعود إلى موضوع الآيتين الشريفتين وهل اتفق على صحة مكانهما في موضوع الخلافة، حيث امتنع جمهور العلماء عن إجازة هذه التسمية لعدم دلالة الآيتين عليها إذ أن الاستخلاف إنما يكون من حق الغائب وأما من حق الشاهد، وقد نهى عنها أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما نودي به وقال : لستُ خليفة الله ولكن خليفة رسول لله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم والدين المقصود هنا هو الإسلام ، الدين الذي جاء به النبي العربي محمد صلى الله عليه وسلم للناس كافة وجعله الله آخر الأديان وأوجب العمل به على كل إنسان قال تعالى "**ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**" سورة آل عمران آية : ٨٥.

وحراسة الدين تعني حفظه وتنفيذه ، حفظه من التحريف والتعطيل ووجب السهر على بيان حقائقه ونشر تعاليمه للناس ، وتنفيذه يكون بتطبيق أحكامه والعمل بتعاليمه وحمل الناس على الوقوف عند حدود وإطاعة أحكامه وأوامره واجتناب نواهيه.

أما **المقصود بسياسة الدنيا** فتعني تحقيق كل ما فيه خير لمصلحة الأمة كحفظ الحدود وإعداد الجيوش وضمان الحريات وتأمين وسائل العيش وإتاحة العمل للقادرين عليه مد يد العون للعجزة والمستضعفين والاستعانة بالأكفاء والاعتماد على الأمناء في إدارة شؤون الدولة واستغلال ثروات البلاد للنفع العام.

وهناك شروط وضعت للخلافة وهذه الشروط متباينة بين رأي وآخر وإن هي اجتمعت على شروط ومواصفات الخليفة وهذه الشروط هي:

١. **العدالة** : على شروطها الجامعة.

٢. **العلم** : المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.

٣. **سلامة الحوس:** من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها.

٤. **سلامة الأعضاء**: لأن أي نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

٥. **الرأي** المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.

٦. **الشجاعة والنجدة:** المؤدية إلى حماية البيعة وجهاد العدو.

٧. بعضهم قال **بالنسب القريشي** وبعضهم رفض وهنا أقصد العلماء والفقهاء ذوي الاختصاص في موضوع الخلافة لكن الأغلب يقول بذلك أي النسب القريشي لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه، وذلك انسجاماً مع قول الخليفة الصديق أبو بكر رضي الله عنه، عندما احتج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها يقول النبي محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم "الأئمة من قريش " فاقلعوا عن التفرد بها ورجعوا إلى المشاركة حين قالوا منا أمير ومنكم أمير تسليماً لروايته وتصديقاً لخبره.

يقول الماوردي فإذا استقرت الخلافة لمن تقلدها إما بعهد أو اختيار لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلى مستحقها بصفاته ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمه إلا أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وببيعتهم تنعقد الخلافة" وهذا يعني أن يقوم ممثلو الأمة بانتخاب الخليفة.

وبعد أن تصار الخلافة إلى الخليفة ويستلم مهامه كما يقال يبدأ أولاً بالنظر في مصالح الأمة فيقوم بتوزيع المسؤوليات على الولاة والحكام "فإذا استقر عقدها للإمام انقسم ما صدر عنه من ولايات خلفائه أربعة أقسام :

١. أما **القسم الأول** من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة وهم الوزراء لأنهم يتناوبون في جميع الأمور من غير تخصيص.
٢. أما **القسم الثاني** من تكون ولاية عامة في أعمال خاصة وهم أمراء الأقاليم والبلدان لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.
٣. وأما **القسم الثالث** من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة وهم كقاضي ونقيب الجيش ومستوفي الخراج وجابي الصدقات، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.
٤. **والقسم الرابع** من تكون ولاية خاصة في الأعمال الخاصة وهم كقاضي بلد أو إقليم ومتوفي خراجه أو جابي الصدقات أو حامي ثغره أو نقيب جنده لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل.

علماً بأن كل واحد من هؤلاء الولاة الذين أشرنا إليهم في سياق المحاضرة شروط تنعقد بها ولايته ويصح معها نظره.

مؤسسة الخلافة في التاريخ الإسلامي

الخلافة نظام مستحدث أملة الظروف بعد وفاة الرسول محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، دون أن يعين خليفة من بعده أو ينص على أن الخلافة لأحد من الناس فقد ترك الأمر شورى للمسلمين ليختاروا من بينهم من يصلح للقيام بأمورهم جدياً على النظام الذي ألفه العرب قبل الإسلام.

حيث كان لكل قبيلة مجلس من شيوخها يرأسه رجلاً يتم اختياره من بين أفراد القبيلة لتوفر فيه الصفات التي تؤهله للمنصب وكانت رأسه القبيلة فتم بالانتخاب بين أفرادها إذا لم يكن مبدأ الوراثة مقبولاً عند العرب، لأن ظروف الحياة في القبيلة تقضي أن يتولى القيادة أفضل أفرادها وأقدرهم، وإذا ما انتخب الابن بعد أبيه فمعنى ذلك توفر شروط الرئاسة فيه لذلك كانت رئاسة القبيلة قد تنتقل من شيخ إلى ابن أخيه ومن أسرة إلى أخرى، وعليه فإن الخلافة مؤسسة ذات طبيعة سياسية دينية تقوم على رأس الدولة والمؤسسات التي ساهم المسلمون في إقامتها وهدف هذه المؤسسات هو تيسير شؤونهم المختلفة.

وقد قامت الخلافة في عهد الراشدين على أساس الشورى والانتخاب مما جعلها ذات نزعة جمهورية وضمنت بها التقاليد العربية والروح الإسلامية وكذلك لا بد من الإجماع لاكتمال شروط البيعة التامة لتحقيق شرعية هذا النظام.

ولأن الخلافة في الواقع **أساس مبدأ الإجماع الذي يقوم عليه الانتخاب،** على الرغم من أن طريقة الانتخابات لم تكن بشكل أمر بطريقة واحدة فقد كانت في خلافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه انتخاب مباشر وفي خلافة عمر الفاروق رضي الله عنه بوثيقة عهد من الخليفة الأول، مع الوقوف على رأي جمهور الصحابة، أما في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه فكانت على قاعدة انتخاب يقوم به قادة الأمة من خيار الصحابة وممثلين الرأي العام في المدينة الذين وجد عمر بن الخطاب أنهم رؤساء الناس وقادتهم أنهم أهل الشورى وأهل بدر فمن رضي به أهل الشورى وأهل بدر أوهل للخلافة، أما خلافة علي ابن أبي طالب عليه السلام وكرم الله وجهه فقد تمت بموافقته معظم الصحابة وصحابة الرسول محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المدينة المنورة.

والخلفاء الراشدين الذين اختيروا بعد الرسول وخلفوه وقعت عليهم واجبات ومسؤوليات محددة يقومون بها بدأ من خلافة أبو بكر الصديق وصولاً إلى خلافة الإمام علي عليه السلام وهذه المسؤوليات ثبتت معنوياً كجزء من واجبات الخليفة والتي سمت بالأمور العامة وهي:

١. حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه السلف من أبناء الأمة، فإن ظهر من يريد السوء بالدين عليه أن يوجهه نحو الصواب، وإن لم يستجب يقوم بوضع الحد عليه، لكي يمنع قيام البدع، ويبقى الدين مصاناً محفوظاً كما أراده الله سبحانه وتعالى.

٢. حل النزعات التي تقوم بين أبناء الأمة لكي يعم العدل ويقضى على الظلم وتيسر الحياة بالشكل الذي رسمه لها العقيدة الدينية الإسلامية.

٣. الدفاع عن الإسلام والمسلمين لنشر السلام مع العدل والاستقرار لكي تتقدم الحياة "**حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال**" هكذا يقول الماوردي عن مسؤولية الخليفة اتجاه الرعاية التابعين له في دور الإسلام توفير الحماية للجميع بغض النظر عن كل انتماء أو اتجاه.

٤. مقابلة المجرمين والعابثين بأمن الناس وكذلك منع الإخلال بالنظام العام وعدم التجاوز على المحرمات الدينية والدنيوية "**إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك** ".

٥. عليه مسؤولية توفير العدة والعداد من القوات المسلحة من رجال وتدريب وتوفير أسلحة لهم لحماية أمن البلاد وجعل الجيش قوة ضاربة للدفاع عن أمن الإنسان والوطن وجعله هذا الجيش قوي بكل الوسائل للدفاع عن حدود الوطن والأمة، إضافة إلى توفير قوات حفظ الأمن والاستقرار والسهر على راحة المواطن داخل البلاد "**تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة**" .

٦. التركيز على مبدأ الجهاد والعمل به والالتزام التام على تنفيذ وذلك لمنع الإساءة للإسلام والمسلمين "**جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم او يدخل في الذمة** " لأن حماية الإسلام ونشر الأمان امانة في عنق من يقوم بقيادة البلاد الإسلامية لأن الدفاع عن محرمات وحرمات الإسلام المسؤولية الأولى لكل حاكم وزعيم مسلم وخصوصاً إذا ما تعرضت أرض الإسلام للاعتداء من قبل

الكفرة وأعداء الدين.

٧. جمع أموال المسلمين والحفاظ عليها على أوجهها الصحيحة وكما حددت في الشرع "**جباية الفيء والصدقات على ما أ وجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف**"

٨. توزيع الأموال على المسلمين من بيت المال كلاً حسب دوره وحاجته بحيث لن يتخم أحد ولا يجوع أحد، لا إسراف وتبذير ولا بخل بل في عدالة وأمانة، لا فرق بين فرد وفرد لكنه حسب المسؤوليات والواجبات التي يقوم بها كل إنسان، إضافة إلى أن مواعيد العطاء يجب أن تحترم ويلزم بها المسؤول عن العطاء تحت إشراف رئيس الدولة الأعلى.

٩. الاعتماد على الأمناء والمخلصين في إدارة شؤون البلاد والعباد، والذين يسهرون بصدق وأمانة على مصالح الأمة والذين يحفظون العهد والوعد "**استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليه من الأعمال يكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة**"

١٠. أن يقوم الخليفة بنفسه بمتابعة حاجيات الناس ومتطلباتهم، ويقف بنفسه على أحوالهم يتابع كل صغيرة وكبيرة بحكم مسؤوليته الدينية والدنيوية، لكي تكون الأمة قوية مرفهة ويصرف عنها كل شاردة وواردة ، ولا يعتمد على من كلفهم بمسؤوليات يتوبون عنه "**أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح**" .

قيام مؤسسة الخلافة

انتخاب أبو بكر رضي الله عنه خليفة للمسلمين

كانت بلاد الحجاز قد شهدت تطوراً سياسياً مهماً بعد هجرة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة المنورة، وقيامه بممارسة الزعامة السياسية إلى جانب الزعامة الدينية فقد جعل من المسلمين أمة واحدة متميزة عن غيرها أي متميزة قائمة بذاتها، وضع من الإنسان الذي أمن

بالرسالة الإسلامية إنسان مجاهد ومؤمن تتجسد فيه الأمة وتقاليدها وأخلاقها واستطاع الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، أن يثبت المجتمع الجديد ويكتمل بنائه الاجتماعي والسياسي والثقافي ويحوله إلى قوة عسكرية تدافع عن الكتاب الجديد وتسعى لنشر مبادئ الدين الحنيف.

وقد كان لوفاة الرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم وانتقاله إلى الرفيق الأعلى في العام الحادي عشر للهجرة وقع شديد على المسلمين، وفاجعة لم يستوعبها الكثير من المسلمين هذا الحدث الجلل بوفاة سيد الخلق الرسول محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وبشكل خاص في المدنية.

وقد أدرك المسلمون الأهمية العظمى لقائد يتولى أمورهم، وهكذا تم استحداث منصب الخلافة نتيجة للفراق الحاصل بعد وفاة النبي محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وكذلك للحاجات السياسية والدينية والإدارية والعسكرية أو الحربية المترتبة على تلك الوفاة.

واقعاً كان الموقف في المدينة دقيق، وذلك لأن المهاجرين كانوا قلة بالنسبة للأنصار الذين أسرعوا للاجتماع في سقيفة بني ساعدة لاختيار خليفة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم من بينهم وأجمعوا على مبايعة سعد بن عبادة زعيم الخزرج، فخرج إليهم وهو مريض ولا يقوى على الحركة لكبر سنه فتم استقباله من قبل الأنصار وبنوا له وسادة لكي يجلس عليها ويأخذ منصبه الذي اتفق عليه الأنصار، لكن متغير مهم حدث هذه الأثناء وهو إسراع المهاجرين إلى السقيفة وفي مقدمتهم أبو بكر الصديق وعمر الفاروق وأبي عبيدة.

حال دون تحقيق رغبة الأنصار للاستئثار بالخلافة وفي سقيفة بين ساعدة قامت الخطب والمناقشات بين المهاجرين والأنصار، وراح كل فريق منهم يبين ما له فضل في الإسلام وسابقة في الدين وأحقية في خلافة النبي محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وكان سعد بن عبادة قد خطب بقوة على لسان ابنه قيس بن سعد بن عبادة، ذكر في خطبه دور الأنصار في نصرة النبي صلى الله عليه وسلم وحماية الدين وتقويته وأمور أخرى كثيرة ليست هي مجال لمحاضرتنا هذه – وعند وصول المهاجرين إلى السقيفة وجدوا الأنصار قد أجمعوا على مبايعة سعد بن عبادة، فبادر أبو بكر الصديق بخطة أوضح فيها ما لقريش من مكانة باعتبارها عشيرة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وأواسط الصرب نسبا وأشاد بفضل الأنصار، ولم يترك أية نزلت في القرآن الكريم وإلا أقوال الرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلا ذكرها، رغم هذا أيدوا الأنصار تمسكهم بالخلافة وقال أنصار منا أمير ومنكم أمير أي واحد من الأنصار وواحد من المهاجرين لقيادة الدولة فرفض المهاجرين هذا الاقتراح ورد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

في قوله هيهات الاحتجاج اثنان في قرن، ودعي من فوره إلى مبايعة أبو بكر الصديق رضي الله عنه خليفة للمسلمين وذلك لسابقة في الإسلام وفضله فيه وأنه كان ثاني اثنان إذا هما في الغار، وأن رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم فوض فله الإمامة في الصلاة بالمسلمين حين اشتد المرض في رسول الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك مقدم أبو بكر على سائر الصحابة، فعقب بشر بن سعد على كلام ابن الخطاب ودعا قومه إلى عدم منافسة المهاجرين في هذا الأمر وأكد على ضرورة المحافظة على وحدة المسلمين وتماسكهم، ثم تحدث أبو بكر وذكرهم بقول رسول الله محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الأئمة من قريش وقال أنما تحق الأمراء وأنتم الوزراء وأكد كذلك على مشاورتهم في كل الأمور ولم يصدر أمراً من الخلافة دون معرفة الأنصارية ومشاورتهم عليه، وأراد عمر بن الخطاب أن يحسم الأمر والموقف بعد أن سمع ما قاله بشر بن سعد رأى فيها إلى عدم منافسة قريش في الخلافة فنهض وقال لأبي بكر أبسط يدك نبايعك فتقدم ومعه ابن عبيدة فسبقه بشر بن سعد للمبايعة ولما رأى الأوس ما صنع قاموا فبايعوا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وأقبل الناس من كل جانب يبايعون أبي بكر وكاد الناس يطئون سعد بن عبادة وذكر الطبري أن سعد بايع أبو بكر الصديق رضي الله عنه مجبراً لما رأى انصراف قومه إلى أبي بكر.

فقد كان انتخاب أبا بكر في الواقع انتصاراً للنظام الانتخابي الحر الذي كان مألوف عند العرب قبل الإسلام ذلك الذي يقضي أن يكون السن والفضائل أساس الاختيار لمرشح يرأس القبيلة.

كان انتخاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه منسجم مع التقاليد العربية التي تقضي بانتقال الرئاسة في القبيلة إلى ذلك الشخص الذي يتمتع بنفوذ كبير وواسع في القبيلة والذي يحترم لسنه ولدوره وخدماته للقبيلة.

وبهذا التقليد بايع المجتمعون في السقيفة أبا بكر البيعة الخاصة أما البيعة العامة فكانت في المسجد في اليوم التالي حيث جلس على المنبر وبايعه الناس البيعة العامة وخلال إلقاء المبايعة العامة ألقى أبو بكر الصديق خطبة مقتضبة، أكد فيها تمكسه بكتاب الله وسنة نبيه الكريم محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الخطبة طرح خطة عمله "أو برنامجه" السياسي وكذلك تصوره العقائدي بكلمات قلال لقد كانت خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه هذه أول نص دنيوي يصدر عن رجل يتولى أمر الأمة الإسلامية بعد رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، حدد الخليفة خلاله سمة الحكم في الدولة العربية الإسلامية، بأنه حكم مركزي يعتمد على مبدأ الشورى، مع التأكيد على أن دستور الدولة هو القرآن الكريم وسنة النبي محمد صلى

الله عليه وآله وصحبه وسلم ومستمراً ومتبعاً وليس مبتدعاً.

ومن المعلوم أن الخليفة أبو بكر الصديق كان يعمل بالأعمال التجارية قبل توليه الخلافة، فأراد أن يتابع عمله والاشتغال بتجارته بعد تحمل مسؤولية قيادة الأمة غير أنه وجد استحالة هذا الأمر في تلك المرحلة الدقيقة التي كانت تمر به الأمة العربية الإسلامية، فلذلك جعلوا له من بيت المال مبلغاً يتراوح بين ألفين وخمسمائة درهماً، فكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه أول خليفة فرض له العطاء.

ولا بد من الإشارة إلى أن أول خلاف حدث بعد المسلمين هو بعد وفاة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بشكل مباشر على مسألة الخلافة وهذا الاختلاف بين العرب المسلمين هو بشأن المسؤولية الجديدة ومن يتولها أي الخلاف حول الإمامة يقول الأشعري إن (أول ما حدث من الاختلاف بين المسلمين بعد نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم اختلافهم في الإمامة. وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قبضه الله عز وجل ونقله إلى جنته ودار كرامة اجتمعت الأنصار في سقيفة بين ساعدة بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وأرادوا عقد الإمامة لسعد بن عبادة وبلغ ذلك أبا بكر وعمر رضوان الله عليهما فقصدوا نحو مجتمع الأنصار في رجال من المهاجرين فاعلمهم أبو بكر أن الإمامة لا تكون إلا في قريش واحتج عليهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم" الأمامة في قريش، ولكن رغم هذا الخلاف بين العرب المسلمين من المهاجرين والأنصار قد حل بشكل طبيعي وبدون أي مشكلة أو قضية في تلك اللحظات، وذلك من خلال استجابة الجمهور للرأي والحجة الواقعية اللتان طرحها من خلال المناقشة.

المصادر :

القران الكريم

١-الاشعري ، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت ٣٣٠هـ/ ٩٤١م)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تح: محمد محي الدين عبد الحميد ، ط١، المكتبة العصرية ، بيروت ، سنة(١٤١١هـ/ ١٩٩٠م) ، ج١

٢- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير(ت ٣١٠هـ/ ٩٢٢م) ، تاريخ الرسل والملوك، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم ، مكتبة دار المعارف ، مصر ، د.ت

٣- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م) ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، تح: احمد مبارك البغدادي ، ط١، دار ابن قتيبة ، الكويت ، سنة(١٤١٠هـ/١٩٨٩م)

المراجع :

١-حسن ، حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، سنة(١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)